


Distr.: General
4 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة
الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تشرف بعثة الولايات المتحدة أن تقدم التقرير المرفق عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار
مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويغطي هذا التقرير التدابير المحددة التي اتخذتها الولايات
المتحدة من أجل التنفيذ الفعال للفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ٩ و ١٠
و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى مجلس الأمن عن الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

ترى الولايات المتحدة أنه من الضروري أن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وقد قامت الولايات المتحدة، لكي تضمن أقصى قدر من الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا القرار، بتعيين السفير فيليب غولدبرغ بوصفه منسق الولايات المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وهو سيشرف على فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بتنفيذ القرار. وبالإضافة إلى التدابير المبينة أدناه، ستستمر الولايات المتحدة في تطبيق القيود في مجال التجارة وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء وحسبما يمليه القانون، كما ستستمر في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأخرى، بناء على طلبها، لمنع المعاملات المالية أو تجارة السلع والخدمات المحظورة بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

ووفقاً لهيكل الأحكام ذات الصلة من القرار، ترد أدناه الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة حتى الآن لتنفيذ القرار:

الفقرة ٩: يقرر [مجلس الأمن] أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو الأعتدة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

تنص الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ على أن تحظر الدول الأعضاء: شراء أصناف محددة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد سبق أن اتخذت الولايات المتحدة خطوات تنطبق على الواردات من جميع السلع الصادرة من كوريا الشمالية كما اتخذت خطوات تنطبق على جميع السفن التي تحمل علم كوريا الشمالية، وعلى جميع شركات الطيران الكورية الشمالية. ولا يجوز استيراد منتجات من كوريا الشمالية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق بلدان ثالثة، دون إخطار مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة والحصول على موافقته مسبقاً. وهذا الشرط الملزم بالحصول على ترخيص يكفل تنفيذ أحكام معينة من قانون مراقبة تصدير الأسلحة عن طريق تقييد استيراد بعض السلع العسكرية والسلع ذات الصلة بالقذائف من كوريا الشمالية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، كرر الرئيس

بوش التأكيد على أن السفن التي تحمل علم كوريا الشمالية ممنوعة بالفعل من دخول الموانئ الأمريكية. وبموجب الأمر التنفيذي ١٣٤٦٦، الذي تنفذه وزارة الخزانة في الولايات المتحدة، يُحظر على مواطني الولايات المتحدة امتلاك سفن تحمل علم كوريا الشمالية أو تأجيرها أو تشغيلها أو التأمين عليها. وأصبح التعديل سارياً في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. ولم ترم الولايات المتحدة أي اتفاق للخدمات الجوية مع كوريا الشمالية، ولا تُسير الخطوط الجوية التابعة للولايات المتحدة أي رحلات إلى كوريا الشمالية، كما أن الخطوط الجوية التابعة لكوريا الشمالية لا تسير رحلات إلى الولايات المتحدة. وتكفل هذه التدابير مجتمعة حظر شراء الأصناف التي تغطيها الفقرة ٩ بموجب قانون الولايات المتحدة.

الفقرة ١٠: يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد، ويطلب من الدول أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقرر كذلك أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

إن القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على عمليات نقل المعدات العسكرية الفتاكة، والأصناف المتصلة بالمواد النووية، والأصناف المتصلة بالقذائف، والأصناف المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلى كوريا الشمالية تشمل قيوداً على توفير ما يتصل بتلك الأصناف من برمجيات أو تكنولوجيا أو مساعدة أو تدريب أو مشورة أو خدمات. وتتعاون الولايات المتحدة مع البلدان التي تشاطرها نفس الرأي، بما في ذلك البلدان المشاركة في ترتيب واسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وبرامج الاتصال بالبلدان غير الأعضاء، من أجل منع تزويد كوريا الشمالية بالتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' من الفقرة ٨ من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٠ من منطوق القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وتحظر الولايات المتحدة تصدير جميع الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى كوريا الشمالية. وتحديدًا، لا تسمح الولايات المتحدة بأن يُصدّر إلى كوريا الشمالية أي من

الأصناف المدرجة في قائمة الذخائر الخاصة بالولايات المتحدة، التي تشمل جميع الأصناف الواردة في الفقرة ١٠، فضلاً عن أصناف إضافية، بما في ذلك الأصناف الواردة في الوثيقة S/2009/205، التي أخضعتها لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لأحكام هذا القرار في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٩. كما أن الولايات المتحدة لا توافق على تصدير أو إعادة تصدير أي من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة المدرجة في قائمة مراقبة التجارة في الولايات المتحدة، إلى كوريا الشمالية. وبشكل عام، تشمل قيود مراقبة صادرات الولايات المتحدة الأصناف المدرجة في الفقرة الفرعية ٨ (أ) '١' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والسلع المدرجة في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، غير أنها لا تقتصر عليها بل أوسع نطاقاً منها بكثير. وتتضمن الفقرة ١٠ أيضاً تقييد المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات أو المساعدات المتصلة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأسلحة المدرجة في القائمة.

الفقرة ١٨: يطلب من الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملاً بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنح تقدم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقاً لسلطاتها وتشريعها الوطنية؛

في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقّع الرئيس بوش الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ (حجز ممتلكات ناشري أسلحة الدمار الشامل ومؤيديهم). ويحيز هذا الأمر التنفيذي للولايات المتحدة حجز أو "تجميد" الممتلكات والأصول، الخاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة، الخاصة بناشري أسلحة الدمار الشامل وناشري القذائف التسيارية ومؤيديهم. ويُحظر على الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم بموجب الأمر التنفيذي الوصول إلى المنظومات المالية والتجارية للولايات المتحدة، ويتعين على مواطني الولايات المتحدة، أينما كانوا، بما في ذلك المؤسسات المالية التابعة للولايات المتحدة، تجميد الأصول الخاضعة لسيطرتهم والخاصة بالكيانات/الأفراد المحددة أسماؤهم، كما يحظر عليهم إجراء أي معاملات معهم. وهذه

الصلاحيات القانونية تتيح للولايات المتحدة إمكانية أن تنفذ على نحو فعال التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وحتى الآن، صنفت الولايات المتحدة ١٦ كياناً وثلاثة أفراد بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ لتورطهم في أنشطة الانتشار المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويمكن الاطلاع على هذه الكيانات والأفراد على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ustreas.gov/offices/enforcement/ofac/programs/wmd/wmd.pdf>.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حددت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ثلاثة كيانات من كوريا الشمالية لتكون خاضعة لأحكام تجريد الأصول الواردة في الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وهذه الكيانات الثلاثة جميعها وهي - مصرف تانشون التجاري (Tanchon Commercial Bank)، والشركة الكورية للتعدين (Korea Mining Development Corporation)، ومؤسسة ريون يونغ الكورية العامة (Korea Ryonbong General Corporation) - حددها رئيس الجمهورية بوصفها من الكيانات الناشئة لأسلحة الدمار الشامل وذلك في مرفق للأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ مؤرخ بتاريخ صدور الأمر ذاته في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتخضع هذه الكيانات لأحكام هذا الأمر التنفيذي منذ ذلك التاريخ. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حددت لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) خمسة كيانات كورية شمالية إضافية وخمسة أفراد من كوريا الشمالية وفقاً للفقرة ٢٤ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حددت الولايات المتحدة اثنين من تلك الكيانات - وهما شركة نامشونغانغ التجارية (Namchongang Trading Corporation)، وهونغ كونغ للإلكترونيات (Hong Kong Electronics) - بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وتعمل الولايات المتحدة على وجه السرعة، وفقاً للأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، لتحديد الكيانات الثلاثة المتبقية والأفراد الخمسة المدرجين في قائمة اللجنة.

وبالإضافة إلى اتخاذ إجراءات بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، أصدرت وزارة الخزانة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عن طريق شبكة مكافحة الجرائم المالية، تعميماً على المؤسسات المالية التابعة للولايات المتحدة بشأن الأنشطة المالية غير المشروعة لكوريا الشمالية. ويوجه هذا التعميم انتباه المؤسسات المالية التابعة للولايات المتحدة إلى الأحكام المالية المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) كما يصف الشواغل التي تساور وزارة الخزانة بشأن استخدام ممارسات مالية مضللة من جانب كوريا

الشمالية والكيانات التابعة لها، ومن يعمل لصالح تلك الكيانات أو بالنيابة عنها، بهدف إخفاء التصرفات غير المشروعة، بما في ذلك أنشطة الانتشار. وفي ضوء الأحكام المالية المنصوص عليها في القرار الجديد الصادر عن مجلس الأمن، وكذلك في ضوء هذه الشواغل، أشارت وزارة الخزانة على المؤسسات المالية التابعة للولايات المتحدة بأن تتخذ تدابير مناسبة لتقليل من المخاطر. ويشير التعميم أيضاً إلى زيادة احتمال استخدام حسابات مصرفية تابعة لهذه الكيانات في المؤسسات المالية في كوريا الشمالية، وكذلك في فروعها وتوابعها الأجنبية، بهدف إخفاء التصرفات غير المشروعة والعائدات المالية ذات الصلة، في محاولة للالتفاف على الجزاءات المفروضة حالياً. ويشمل التعميم قائمة بأسماء بعض مصارف كوريا الشمالية لتسهيل الرجوع إليها. وأخيراً، يسلّط التعميم الضوء على الخطر المتمثل في أن كوريا الشمالية قد تعتمد على المعاملات النقدية للتهرب من أحكام قراري مجلس الأمن، ويحثّ المؤسسات المالية على مواصلة توخي اليقظة إزاء الودائع النقدية الكبيرة المودعة من جانب عملاء من كوريا الشمالية وما يرتبط بها من مخاطر تحويل عملات مزورة.

الفقرة ١٩: يطلب من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية ويولي مباشرة احتياجات السكان المدنيين، أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، ويطلب أيضاً من الدول توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية؛

منذ اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، لم تدخل الولايات المتحدة في أي التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٢٠: يطلب من جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل؛

منذ اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، لم تقدم الولايات المتحدة أي دعم مالي عام لأغراض التبادل التجاري إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.